وقد يتأتى القضاء في سنة الافساد بأن يحصر عن اتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أو أن يرتد بعده أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق والله اعلم الثالث النذر فمن نذر حجا أو عمرة وكان مكلفا ولو رقيقا لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول سني الامكان فان تمكن لتوفر شروط الاستطاعة فاخر حتى مات حج عنه من ماله لاستقراره عليه وان نذر الحج أو العمرة عامه أو عاما بعده معينا وامكنه لزمه في ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء فان كان عليه حج اسلام فحج في العام المعين خرج عن عهدة فريضة الاسلام والنذر فان لم يحج فيه وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام وحجة بعدها للنذر واما اذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء فان كان عليه حج اسلام لزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني واما اذا عين عاما ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر فلا ينعقد نذره فان تمكن من الحج ولكن منعه مرض أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان

لاحدهما أو للنسك بعد الاحرام في الكل وجب القضاء لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بأن عرض بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ومحل وجوب القضاء في الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما في المغني ولو نذر الف حجة انعقد نذره فاذا مات حج الالف من تركة المعضوب وغيره لا يحج عنه الا ما يمكن منه حيا اذ نذر الاول على معنى أن يحج عنه غيره والثاني على معنى أن يحج بنفسه وهو لا يمكنه الا مرة في السنة فنظر لما يمكن منه فاذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي وهذا هو المعتمد كما قاله في الحاشية وفي الروض وشرحه فرع من نذر عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها أو بعد خمس سنين وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله والمعضوب اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب في النذر بمعنى المنذور وهو العشر ان تمكن كما في حجة الاسلام وعليه فقد يتمكن من الاستنابة في العشر في سنة فتقضي العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه انتهى الرابع الفوات بشرطه

﴿ الباب الاول في بيان من يجب عليه الاحجاج عن الميت ﴾

إعلم أن من مات وفي ذمته حج واجب ولو قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه اجارة ذمية أو عمرة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث

(قوله وغيره) مبتدأ خبره لا يحج عنه انتهى مؤلفه

(قوله وجب) فعل ماضي فاعله الاحجاج انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)